

198038 - هل تستحب خطبة الحاجة في بداية التصنيف؟

السؤال

لا شك أن كثيرا من المؤلفين المعاصرين يكتبون في أول كتابهم بالخطبة النبوية التي هي مشهورة بخطبة الحاجة (إن الحمد لله نحمدك ...) ، ويقولون كتابة هذه الخطبة سنة ، ولكنني نظرت إلى كتب المؤلفين القدماء فلم أر واحدا منهم - خصوصا البخاري ومسلم والنووي - يكتبون في مقدمة كتابهم هذه الخطبة .
فلذا أرجو منكم جوابا شافيا على هذا السؤال .

وهو إذا كانت كتابة هذه الخطبة سنة فلماذا لم يكتبها البخاري ومسلم وغيرهم من العلماء المعتبرين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلاف العلماء في " خطبة الحاجة " ومشروعيتها في بداية التأليف والتصنيف أو المراسلات بين الناس ، وذلك على قولين :
القول الأول : " خطبة الحاجة " ليست سنة في ابتداء الكتابة والتأليف .
يقول ابن علان رحمة الله :

" الخطبة المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوهما ، وخطبة الحاجة ونحوها ؛ لأنها المعهودة في عهد الشارع ، دون خطب نحو الكتب ، وقد ترك الإتيان بها - أي بالشهادة - الترمذى في جامعه وشمائله ، وكذا أبو داود ، وهما راويا الحديث ، فدل صنيعهما على تخصيصه بما ذكر " انتهى من " الفتوحات الربانية " (6/63) دار إحياء التراث العربي .

ويقول الملا علي القاري رحمة الله :

" لما ترك أكثر المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء) دل على أن ظاهره غير مراد ، فيؤول بأحد التأويلات ، والأظهر عندي أن تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم أيام الجمع والأعياد وغيرها ، فإن التصنيف حدث بعد ذلك " .

انتهى من " جمع الوسائل شرح الشمائل " (1/5) طبعة مصطفى البابي الحلبي .
واستدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء ليس فيها البداءة بهذه الخطبة ، كما أنه عليه الصلاة والسلام في كثير من كتبه التي أمر بكتابتها للمسلمين في بيان الصدقات والدييات وغيرها لم يأمر ببداءتها بخطبة الحاجة ، وليس فيها الحمد والتشهد ، وإنما فقط البسمة .

يقول ابن حجر رحمة الله :

" جمعت كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم ، فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد ، بل بالبسمة " انتهى من " فتح الباري " (7/220) .

الدليل الثاني : أن أحدا من أهل العلم المصنفين في الحديث كالبخاري ومسلم وأحمد بن حنبل أو الفقه كالشافعي ، أو التفسير أو علوم القرآن أو النحو ، كلهم لم نجد أحدا منهم يبتدئ كتابه بخطبة الحاجة ، كما لم نقف على من يذكر خطبة الحاجة في كتب الآداب ، أو يقرر استحبابها في التأليف والمراسلات ، وإنما يذكرونها في كتاب ”النكاح ” فحسب ، فإذا كان ذلك سنة فكيف تغيب عن علماء الإسلام الذين هم مادته وقوامه !!
يقول ابن حجر رحمة الله :

”تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري ، وشيوخ شيوخه ، وأهل عصره ، كمالك في الموطأ ، وعبد الرزاق في المصنف ، وأحمد في المسند ، وأبي داود في السنن ، إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ، ولم يزد على التسمية ، وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب ، كما تقدم ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم ... وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة ، وكذا معظم كتب الرسائل ”انتهى من ”فتح الباري ” (1/9) .

القول الثاني : ”خطبة الحاجة ” سنة مستحبة في أوائل المصنفات والمراسلات ، وهو قول الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمة الله (ت 229هـ) الصريح في مقدمة كتابه ”مشكل الآثار ”، كما هو ظاهر ما يذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ، فقد افتتح الكثير من رسائله بإحدى صيغ خطبة الحاجة الثابتة ، وهي من الكثرة بحيث يشق حصرها ، تجدتها في ”مجموع الفتاوى ”، و ”جامع الرسائل ”، وكذلك كتبه ”درء التعارض ”، و ”بيان تلبيس الجهمية ”، و ”الأخنائية ”، وكذلك العلامة ابن قيم الجوزية رحمة الله ، افتتح كتبه ”طرق الحكمية ”، و ”الصلوة وأحكام تاركها ” بهذه الخطبة .
يقول الطحاوي رحمة الله :

”ابتدأته - يعني كتابه - بما أمر صلى الله عليه وسلم بابتداء الحاجة به ، مما قد روي عنه بأسانيد أنا ذاكرها بعد ذلك إن شاء الله ، وهو : إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، وننعواز بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - وذكر الآيات الكريمة ”انتهى من ”شرح مشكل الآثار ” (1/6) .

ويقول ابن تيمية رحمة الله :

”لها استحببت - يعني خطبة الحاجة - وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً ، من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك ، وموضعه الناس ومجادلتهم ، أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية .

وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجلس التفسير أو الفقه في الجامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى . مثل : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضي الله عننا وعنكم وعن مشايخنا وعن جميع المسلمين ، أو وعن السادة الحاضرين وجميع المسلمين .

كمارأيت قوماً يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة ، وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين ، فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً ، والنكاح من جملة ذلك ، فإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم ، وما سوى ذلك إن لم يكن منها عنده فإنه منقوص مرجوح ، إذ خير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم ”.

. انتهى من "مجموع الفتاوى" (18/287).

ويقول ابن علان رحمه الله :

”وقيل : بل الخطبة على عمومها ، ولعل أبا داود والترمذى أتيا بها لفظا ، وأسقطاها خطأ ، وذلك كاف ” انتهى من ”الفتوحات الربانية ” (6/63).

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله :

”هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة، أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح - كما قد يظن - وفي بعض طرق حديث ابن سعود التصريح بذلك كما تقدم ”انتهى من ”خطبة الحاجة“ (ص/36). واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأحاديث الكثيرة الواردة في افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم بعض خطبه ومواعظه وكلامه بخطبة الحاجة . ولم يخصها بالنكاح ، فقد تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ضمام بن ثعلبة ، ولم يكن في ذلك نكاح ولا جمعة ولا عيد .

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما : (أَنَّ صِمَادًا قَدِيمًا مَكْتَبَةً ... فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِلَيْكَ أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرُّبْحِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَسْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ) ، قَالَ : فَقَالَ : أَعْدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُؤُلَاءِ . فَأَعْادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ . قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْنَةِ ، وَقَوْلَ السَّحْرَةِ ، وَقَوْلَ الشَّعَرَاءِ ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُؤُلَاءِ ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَاتِ يَدِكَ أَبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ ، قَالَ : فَبِأَيْمَهُ (رواه مسلم (868) .

ومن ذلك أيضاً حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهِيدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشْهِيدَ فِي الْحَاجَةِ) رواه الترمذى (1105) وقال: حديث حسن.

فالوا: إن كلمة (الحاجة) تشمل كل حاجة، سواء كانت درساً وموعدة وخطبة، أم مصنفاً وتأليفاً ورسالة، أم غيرها.

يقول السندي رحمه الله :

”الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليفسّرها على قضاياها وتمامها ” انتهى من ” حاشيته على سن النسائي ” (3/105) .

الدليل الثاني: العموم الوارد في بعض الروايات ، منها ما ورد في ”سنن أبي داود“ (2118) عن عبد الله بن مسعود قوله : (عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةَ فِي التَّكَاحِ وَغَيْرِهِ).

الدليل الثالث : افتتاح بعض العلماء كتبهم بهذه الخطبة ، كما سبق عن كل من الإمام الطحاوي (ت229هـ)، وابن تيمية (728هـ)، وابن القيم (751هـ).

مناقشة الأدلة:

بالتأمل في أدلة الفريقين يمكننا أن نتبين رحجان القوا، الأول، لقوة أدلته.

أما الجواب على أدلة القول الثاني:

فدليلهم الأول ليس فيه نص في محل الخلاف الذي هو ابتداء الكتب والمصنفات ، فجميع الروايات الواردة في خطبة الحاجة إنما هي في الخطب القولية واللفظية ، أما السنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم في كتابة الكتب والرسائل إلى الملوك والأمراء وغيرهم

فليس في شيء منها خطبة الحاجة ، و فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبين للمجمل ، وموضع للمبهم .

أما الدليل الثاني فلا يسلم لهم أيضا ، فقد وردت زيادة (في النكاح وغيره) من طريق أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود . وهذا إسناد منقطع ، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهذا ما عقب به النسائي على الحديث بعد أن أخرجه في "السنن" (1404) قال : "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا" قال الشيخ الألباني رحمه الله :

"هذه الزيادة (في النكاح وغيره) هي لأبي داود من طريق سفيان عن أبي إسحاق ، وظاهرها أنها من قول ابن مسعود ، لكن خالف شعبه ، يجعلها من قول أبي إسحاق ، حيث قال : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيرها ؟ قال : في كل حاجة . رواه الطيالسي "انتهى من "خطبة الحاجة" (ص10) وعلى فرض صحة الزيادة فالمعنى المقصود بها غير النكاح من الكلام والمواعظ ، وليس الكتابة والتأليف .

وأما الدليل الثالث فهو محل الخلاف ، فلا يستدل بموضع النزاع ، كما لا ينبغي أن يستدل برأي بعض العلماء على الآخرين ، وإنما العبرة بالسنة النبوية المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله .

وحين نقول بعدم السنوية فذلك لا يعني عدم الجواز ، فلا مانع أن يستفتح الكتاب بخطبة الحاجة أحيانا ، ولكن ذلك لا يعني الاستحباب والندب .

هذا فضلا عن أن كل من بدؤوا بعض كتبهم بخطبة الحاجة : كان هديهم الأكثر على خلاف ذلك ، فالطحاوي لم يفتح سوى كتاب واحد بهذه الخطبة ، أما بقية كتبه فلم يفعل . وكذلك الشأن لدى كل من ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله جميما .

وجواب الشيخ الألباني رحمه الله عن ذلك بقوله : "هي ليست فرضا حتى لا تترك ، بل قد يكون العكس هو الأصوب ، وهو تركها أحيانا حتى لا يتوجه أحد فرضيتها" . انتهى من "خطبة الحاجة" (ص42).

مثل هذا الجواب يصلح لو كانت ثبتت الحجية بأدلة صريحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بالبحث على بداعة الكتب بها أو فعله ، ولكن لما لم يثبت ذلك فترك العلماء لها يؤيد عدم سنيتها.

يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله :

"وهؤلاء المؤلفون من علماء الإسلام ، لا تراهم كذلك ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فإنه في كتبه وفتاويه يفتح بها تارة ، وبغيرها تارة أخرى .

ولهذا فإن ما تشاهد في عصرنا من التزام بعض الكتاب بافتتاح رسائلهم بها ، وخطبهم بها ، كل هذا التزام لا أعرفه في الحياة العملية في هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا صاحبته رضي الله عنهم ، ولا من بعدهم من التابعين لهم بإحسان ، ومن أدعى فعليه الدليل .

بهذا التقرير تعلم فقه أصحاب السنن رحمهم الله تعالى في ترجمة خطبة الحاجة في "كتاب النكاح" وتقرير العلماء بمشروعيتها بين يدي عقد الزواج "انتهى من "تصحيح الدعاء" (ص454-455)، وانظر : "معجم المناهي اللغوية" (ص: 590) . فالخلاصة :

أن الهدي العام في المؤلفات هو البداءة بالبسملة ، أو الحمدلة العامة بأي صيغة ترد ، أما خطبة الحاجة المشتملة على الفاظ معينة

وآيات محددة : فليست سنة في المؤلفات والمصنفات.

بل قد قال كثير من العلماء إنما تستحب في خطبة النكاح فقط ، لأنك عند البحث والتفتيش تتبين أن عشرات المحدثين والفقهاء في كتب الفقه والحديث إنما أوردوا خطبة الحاجة في معرض أبواب النكاح وأدابه وأحكامه ، ولو رحنا نسوق ذلك لطال المقام بنا جدا .
والله أعلم .